المنتخل في الجدل

من تصنيف

الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي

(٤٥٠هـ / ١٠٥٩م - ٥٠٥ هـ / ١١١١م)

قدم له، وحققه، وخرج نصه

الأستاذ الدكتور

علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني

جامعة الملك سعود - كلية التربية

دار الوراق
دار النبراس

المنتخل في الجدل

ⓒ علي عبدالعزيز العميريني ،١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغزالي ، محمد بن محمد

المنتخل في الجدل / محمد بن محمد الغزالي ، علي عبدالعزيز علي العميريني

٦٢٤ ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك ٥-٦٨-٠-١٠-٩٩٦٠

١ - أصول الفقه ، أ . العميريني ، علي عبدالعزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٢٤/١٦٤٥

رقم الإيداع : ١٤٢٤/١٦٤٥

ردمك ٥-٦٨-٠-١٠-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م

بيروت: تلفاكس 664499 (9611+) ص.ب.: 14/6380

الرياض هاتف: 4162527 (9661+) ص.ب.: 250641 الرمز: 11391

دمشق: هاتف 2230914 (96311+) ص.ب.: 7603

e-mail : warrak@daralwarrak.com

www.daralwarak.com

مقدمة

إن هذا الكتاب الذي أقدمه اليوم ـ "المنتخل في الجدل"ـ هو واحد من نتاج الفكر الإسلامي، يتعلق بأهم المباحث الشرعية التطبيقية ذات الصلة بعلم أصول الفقه ـ علم الجدل ـ فهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[1].

هذا الكتاب سلك فيه مصنفه مختلف طرق الأصوليين والجدليين في البحث والتصنيف، من حيث الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، وتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، والتقسيم والتبويب.

هذا فضلاً عما انفرد به المصنف من أدلة وحجج وتفريعات للمسائل تفيد في إدراك ثمرة الخلاف، وتبعث على الطمأنينة والبحث والتقصي، فقد أبدع وابتكر.

ومن هنا عقدت العزم على تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، وإخراجه بالمظهر اللائق، وقد اتجهت همتي إلى العناية به، وصح عزمي على تقديمه في ميدان البحث والنظر ـ محققاً محرراً ـ عله يسهم في تقوية الصلة بين الجهود

---

(١) انظر: المستصفى (٣/١).

المعاصرة في هذا الصدد، وماضي هذه الأمة العريق، فضلاً عن أهميته في مباحث الجدل وأصول الفقه.

ويفترض في التقديم لهذا الكتاب أن نذكر دراسة ـ ولو موجزة ـ في سيرة المصنف الشيخ الغزالي مسبوقة بتقديم آخر لبيان أثر الجدل في الدراسات الأصولية والفقهية، لكنني لن أتحدث عن هذه السيرة لأسباب سوف أذكرها فيما بعد.

كما يفترض أن أبحث في شخصيته بقصد إبراز فلسفته العلمية من الناحية الاجتماعية، للوقوف على أحوال مجتمعه، وأثرها في تكوين شخصيته، ومن الناحية السياسية، لنرى مدى تأثيرها عليه، لكن ذلك واضح للقراء من المتخصصين وغيرهم، فلم يعد هذا الجانب مهماً في هذه المقدمة ـ على الأقل ـ كما لا يفترض البحث في سيرته للوقوف على مدى ما وصل إليه من مواهب أبرزت شخصيته وأعمال علمية بقيت وحفظت سيرته، وذلك لما سأذكره قريباً ولن نحتاج أيضاً إلى البحث في مصنفاته، والاستفاضة في ذلك، فقد أبرزت المجال العلمي الذي اشتهر فيه وعنيت به، والجانب الفلسفي الذي ميزه عن أهل عصره، من خلال بحوث مستقلة اهتمت بهذا الجانب وعنيت به.

كما لن تتضمن مقدمة الكتاب الحديث بشكل مفصل عن الحالة الاجتماعية والحالة السياسية والفكرية والدينية لعصر المؤلف الغزالي إذ إن هذه الفترة ـ أيضاً ـ قد حظيت إلى درجة كبيرة بعناية فائقة من لدن المؤرخين وكتاب السير.

ففي ترجمة الشيخ الغزالي أحلنا في التعريف به من حيث نسبه وولادته، نشأته، وصفاته رحلته العلمية، حياته العلمية والعملية، وفاته ورأي الناس فيه، على أهم المراجع التي بحثت شخصيته وحياته، وأعطينا القارىء فكرة موجزة جداً عن الأثر والمؤثر من جميع هذه الجوانب لظروف لا بد من مراعاتها، من جملتها ذكر الرجل والدعاء له، وبيان ما تعرضت له حياته من مد وجزر تأثر هو بها من حيث الاستقرار والتصنيف، وأثر هو في بيئته العلمية ـ خاصة ـ من حيث السبق والاهتمام.

وأما عن شيوخه وأقرانه وتلاميذه فقد سلكت المنهج نفسه في الحديث عن شخصية الغزالي، إذ ما يتعلق بالشيخ الغزالي وشيوخه وتلاميذه قد أغناهم بالحديث المتقدمون والمتأخرون وفقاً لبعض الإحالات على المراجع التي سوف ترد في مظانها.

وكذلك مؤلفاته ومؤلفاتهم، وأما عن مصنفاته وآثاره العلمية، فإن للشيخ مصنفات في أصول الدين وأخرى في الفقه وأصوله وغيرها، وقد أفردت هذه المؤلفات بمصنفات خاصة، كان من أهمها وأوسعها انتشاراً مؤلف الدكتور عبد الرحمن بدوي، وسماه "مؤلفات الغزالي" فقد تحدث بدوي عن كتب الغزالي المقطوع بصحة نسبتها إليه، وتبلغ نحو (٧٣) كتاباً، وتحدث كذلك عن بعض الكتب التي يدور الشك حول نسبتها إلى الغزالي، والكتب التي يرجح أنها ليست له، وأخرى كذلك أقسام من كتب أفردت كتباً مستقلة، وكتب أخرى منحولة، وأخرى مجهولة الهوية، وتبلغ هذه الكتب في مجملها (٣٠٧) كتب.

أما ما يتصل من جهة التعريف بالكتاب به فقد تحدثنا عنه من حيث المدخل للكتاب، ونسبته للمؤلف، ثم وصفه متبعاً ذلك بطريقة الشيخ الغزالي في التصنيف ومنهجه، ثم أردفنا ذلك بالحديث عن مصادر الكتاب وخطوات التحقيق وخطوات التعليق.

أما عملي في المخطوط فكان على النحو الآتي:

١ـ عرض نص الكتاب مصححاً مقوماً مقابلاً على النسخة الخطية الوحيدة المحفوظة والمستقرة في مقابلة معظم مباحث الكتاب مع كتب الغزالي الأصولية والمنطقية بصفة خاصة وكتب الجدل بصفة عامة مع الإشارة إلى الفروق الواضحة في تلك المصادر.

٢ـ تخريج الآيات القرآنية، وضبطها بالشكل التام.

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنن المعتمدة.

٤ـ تخريج آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مظانها الأصلية.

٥ـ تخريج الشواهد الشعرية، بالرجوع إلى دواوين أصحابها إن وجدت أو كتب اللغة والشواهد.

٦ـ الترجمة للأعلام الواردة في الكتاب.

٧ـ التعريف بالمذاهب والفرق الوارد ذكرها في الكتاب.

٨ ـ تخريج النصوص والآراء التي نقلها المؤلف عن غيره من أصولها المطبوعة أو المخطوطة والإشارة إلى مكان وجودها، فيما هو موجود منها، أو في كتب من نقل عنهم ممن لم نجد لهم كتباً .

٩ـ الإشارة عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب إلى المراجع التي استفاد منها المصنف أو استقى منها مادته والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل.

١٠ـ التعليق على كل كلمة أو عبارة تقتضي شرحاً أو تحتاج إلى إيضاح بما يزيل غموضها ويوضح المراد منها.

١١ـ قد تثور الدواعي إلى زيادة لفظة لتحسين السياق أو لاعتقاد منا بوجود نقص بدل عليه عدم استقامة النص، وحين أقدمنا على هذه الخطوة جعلنا محاطاً بمعقوفتين هكذا [ ]، وزيادة في إحاطة القاريء بما نحاول أن نبذله من دقة في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، وضعنا(*) عند نهاية كل صفحة من المخطوطة، وأشرنا إلى رقم الصفحة في الهامش.

وعلى الرغم مما بذلته في هذا الكتاب من دراسة وتحقيق، وما أفرغت فيه من جهد ووسع، محاولاً بذلك أن يصل عملي هذا إلى الكمال أو يقرب منه، فلست أعرض لما صنعته بتزكية أو ثناء، فما عملته لا أزكيه، وكل من عثر على ما يجب تصحيحه، فإنني أناشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله تعالى بتوفيقه. والله تعالى أسأل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً متقبلاً، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد الأول

الجدل وأهميته في الدراسات الأصولية

الجدل وأهميته في الدراسات الأصولية:

يقول الإمام الشافعي [1]: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها" [2]، لكن مما فرضه الله تعالى على خلقه ما يحتاجون إليه من دينهم، ما فرض عليهم "الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد" [3]، لذا كان لا بد من الاجتهاد ولا بد له من أسس، مع التسليم مقدماً أن "نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً، فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، ملتقى من قاعدة الشرع" [4].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، وهو إمام المذهب الشافعي.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٩/٦٣)، تاريخ بغداد (٢/٥٦)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٠)، صفة الصفوة (٢/٢٤٨)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣)، طبقات السبكي (١/١٩٢)، البداية والنهاية (١٠/٢٥١)، الانتقاء (ص٦٦)، شذرات الذهب (٢/٩)، المنهج الأحمد (١/٦٣)، طبقات المفسرين (٢/٩٨)، الديباج المذهب (٢/١٥٦)، الفهرست (ص٦٣)، معجم الأدباء (١٧/٢٨١)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٧٦)، اللباب (٢/٥)، مرآة الجنان (٢/١٣)، طبقات الفقهاء (ص٤٨).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (ص١)٤ بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٣) المرجع السابق (ص١٦).

(٤) البرهان للجويني (٢/٧٤٣).

ومعلوم أن الاستحسان "تلذذ" وهو "تعسف" متى حاولنا أن نستدل به لما يرد فيه نص ولا بد حينئذ من الاجتهاد، والاجتهاد "لا يكون إلا على طالب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي "القياس"[1]، ذلك أن الأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال" [2]، فإذا كانت المصادر النصية ـ الكتاب والسنة ـ محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة، والمصادر الأخرى من الاستحسان وغيرها، تدخل فيها الذاتية الإنسانية، محتملة للقبول والرفض، ومعلوم ـ كذلك ـ أن الإجماع يؤسس الاجتهاد، ويحتج بالإجماع لإثبات الاجتهاد ـ والقياس اجتهاد ـ، لهذا كله نشأ الخلاف كنتيجة طبيعية لاختلاف وجهات النظر حول الرأي والقياس (الاجتهاد) ومدى التوسع في الاستناد إليهما في التشريع، لهذا كان لا بد من مناهج مضبوطة، وطرق محمودة للأحكام والاجتهاد في النصوص ونحوها.

ولا شك أن هناك تطورات عديدة حدثت لمفهوم الاجتهاد منذ بداية تأسيسه النظري إلى يومنا هذا، ذلك أن مفهوم الاجتهاد ـ في البداية ـ لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستنباط الأحكام من النص وفي النص ذاته، كما هو واضح عند المذاهب الفقهية الأربعة، فلم يكن معنى الاجتهاد يخرج عن القياس أو ما يقابله من الممارسات الاجتهادية الأخرى التي وضعت لأجل تحديد أحكام القضايا غير المنصوص فيها. لذا فقد عُدَّ الاجتهاد مصدراً من التشريع، وبالتالي فإن موقعه كان في القائمة نفسها التي تضم المصادر الأساسية للاستنباط مثل الكتاب والسنة والإجماع، مما يعني أن آلية استنباط الأحكام من المصادر الثلاثة لم تفهم بأنها من الاجتهاد فالاجتهاد لم يصح إلا مع عدم وجدان الحكم الشرعي من المصادر الآنفة الذكر.

فمن الناحية المبدئية، الدلالة التي تمنحها المصادر الثلاثة هي القطع والبيان

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٢٠).

(٢) البرهان (٧٤٣/٢).

أو ما يرد إلى ذلك من ظنون مؤسسة على البيان ذاته، كحجية خبر الواحد، بينما لا يفيد الاجتهاد إلا الظن والرأي، وعليه كان العمل به من موقع الاضطرار لما ليس هناك حكم للنص أو الإجماع على الواقعة، فإن اللجوء حنيئذ إلى القياس مع ضعفه، إذ لا قياس مع وجود النص كما يقول الإمام الشافعي [١].

وهذا مما حمل السلف الأوائل على التحفظ في الفتوى، بل كان العديد منهم لا يحرم إلا بنص صريح، حتى قال بعضهم: "ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا" [٢].

ويقرر بعض المحدثين أن أول صورة منظّرة وصلتنا عن مبدأ الاجتهاد الفقهي هي تلك التي رسمها مؤسس علم الأصول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فهو يرادف بين الاجتهاد والقياس، في الوقت الذي لا يجد لهذا الاجتهاد أو القياس أساساً منصوصاً عليه من قبل الشرع، ولهذا فهو يثير تساؤلاً بهذا الشأن ليجيب عليه فيقول فمن أين قلت: يقال القياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ فبالقياس نصّ خبر لازم؟ قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله) وفي كل ما كان نص السنة (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له قياس: قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. . . " [٣].

لكن مع ذلك الشافعي يستدل على صحة الاجتهاد، جملة بصورة غير مباشرة من النص فيجيب الإمام الشافعي بعد تساؤله قائلاً: "أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد، فتذكره؟ قلت نعم استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [٤] قال: فما شطره؟ قلت: تلقاؤه، فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على

---

(١) انظر: الرسالة (ص٢٠٥) وما بعدها، أعلام الموقعين (٢٨/٢).٤

(٢) انظر: القول السديد في كشف حقيقة التقليد لمحمد الشنقيطي (ص٦٩).

(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد لمحمد الشنقيطي (ص١٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٠).

صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلف التوجه إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرفه، ويعرف غيره دلائل غيرها بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما"[1].

هكذا نفهم أن الشافعي لا يرد الاجتهاد أو القياس إلى النص مباشرة، وهو في طريقته في الاستدلال عليه يستند إلى القياس ذاته، وبالتالي فإنه يصادر على المطلوب.

حيث كيف يصح له أن يستدل على القياس من خلال فهم طلب التوجه إلى المسجد الحرام في الآية، لولا أنه قاس هذه القضية على غيرها [2].

ومهما يكن من أمر فقد كثر الجدل حول مستند القياس وغيره من موارد الاجتهاد الأخرى وموقف الشافعي بهذا الخصوص، ربما لا يختلف عما ينسب إلى المذاهب الثلاثة الأخرى ـ الحنفي والمالكي والحنبلي ـ خاصة أننا نجد مبدأ الاجتهاد يذكر في قائمة هي نفسها التي يذكر فيها النص كمصدر للتشريع، وهذه المذاهب يعول أتباعها على طريقة الاجتهاد فيما لا نص فيه، وحينما يعددون مصادر التشريع فإنهم يضعون أنواع الاجتهاد مع أنواع النص وملحقاته جنباً إلى جنب، رغم أنهم يميزون بينهما من حيث الرتبة والدرجة[3].

هذا هو حال المرحلة الزمنية التي كانت تضم عصر أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها.

ومن الواضح أنه مع مرور الزمن أخذ مفهوم الاجتهاد يتسع ويتغير، فمن جهة ظهرت هناك محاولات للاستدلال بالنص على قضايا الاجتهاد، خاصة القياس منه، في الوقت الذي أخذ هذا المفهوم يكسب سعة أكبر ليشمل حالة الاجتهاد في النص، دون أن يبقى حبيساً وموقوفاً على ما لا نص فيه كما عهد عليه في السابق[4].

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١)٤ بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد لمحمد الشنقيطي (ص١٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص١٧).

أما من حيث اتساع مفهوم الاجتهاد وتعبيره عما يتعلق بفهم النص دون الاقتصار على الوقائع غير المنصوص فيها، فهذا ما نجده لدى العلماء المتأخرين كما هو واضح مما يقوله أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "وأعلم أن الفقهاء يعدون من مسائل الاجتهاد ما يستدل عليه بالكتاب كالنية في الوضوء والترتيب، وأن (الواو) للترتيب أو للجمع"[١]، كذلك ما يصرح به البعض في المراد بالاجتهاد، كما يقوله أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٢] هو "بذل الوسع وبذل المجتهد في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله"[٣]، بل إن الغزالي ـ نفسه ـ يصرح بأن الاجتهاد هو بذل المجتهد في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٤]، بل أكثر من ذلك، فإن الغزالي لم يعبتر دائرة الاجتهاد خارجة عن دائرة النص، حيث جعل دليل العقل والاستصحاب من جملة الأدلة الأربعة الأساسية في الاحتجاج [٥].

ومثل ذلك وقبله نجد تعريف الاجتهاد عند الفقيه الأصولي الظاهري ابن حزم (ت٤٥٦هـ) [٦] مقيداً بما هو منصوص، على اعتبار أنه ينكر قضايا الاجتهاد فيما لا نص فيه، إذ يعرفه بأنه "بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم"[٧].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٧٦٦).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وامتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً، توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: في ترجمته مقدمة تحقيقنا لكتاب "المعونة في الجدل" (٩ـ١٦)، ومقدمة شرح اللمع(١/ ١٧ـ٢٦).

(٣) شرح اللمع (٢/١٠٤٣).

(٤) المستصفى (٢/٣٥٠).

(٥) انظر: المستصفى (١/١٠٠، ٢١٧).

(٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، فقيه أديب، أصولي، متكلم، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيراً من العلماء، وله مصنفات كثيرة. انظر: وفيات الأعيان (١/٤٢٨)، معجم الأدباء (١٢/٢٣٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٢١)، البداية والنهاية (١٢/٩١).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٥)، المحلى (١/٦٠).

وعلى هذه الوتيرة ظهر مفهوم الاجتهاد لدى المتأخرين من أمثال الآمدي(ت ٢٢١هـ) [١]، والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) [٢]، والفتوحي(ت ٩٧٢هـ) [٣]، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) [٤]، وابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) [٥]، وعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) [٦].

وهكذا يلاحظ أن معظم تعاريف الاجتهاد ـ ومنها ما سبق ـ تجعل موضوعها الأساسي هو النص، وليس قضايا ما لا نص فيه، فشتان بين المفهوم القديم للاجتهاد كما حدده الشافعي وبين ما استحدثه المتأخرون فيما بعد، ذلك أن التحديد الأول ينحصر في حدود "الإنتاج المعرفي" الخاص بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، بينما شمل التحديد الأخير مجال "فهم النص أو الخطاب"، ووضع تفاوتاً بيّناً بين الفهم والشريعة [٧].

وأمام هذا الاستطراد، الذي نجده لا يفي الموضوع حقه، لأن مجال الاجتهاد مجال واسع، إلا أن الفن ـ الوحيد ـ الذي "يحرص على أن يمد المجتهد بأحسن المناهج وأحكمها وأدقها وأصوبها حتى يستفيد عن خبرة وبصيرة وهدى من المسائل الخلافية المستنبطة عبر العصور المختلفة" [٨]. هذا الفن هو "الجدل"، الذي يبرر الخلاف وجوده ويستمد مقوماته من القرآن والسنة، وأقوال الأئمة، والمذاهب المختلفة، والمدارس الكلامية.

وعلى المستوى اللفظي فقد وردت لفظة "الجدل "وما تصرف منها في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).
(٢) انظر: الإبهاج (٢٦٢/٣).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (٣٦٢/٢).
(٦) انظر: كشف الأسرار (٢٦/٤).
(٧) انظر: الاجتهاد والتقليد (ص٢١).
(٨) انظر: مقدمة المنهاج للباجي (ص٢).

القرآن الكريم في تسعة وعشرين موضعاً، في سبع وعشرين آية، كان "الجدل "مذموماً في كل موضع ذكر فيه لفظ "الجدل "إلا في ثلاثة مواضع، هي في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] وسورة العنكبوت[2]، وسورة المجادلة في أولها [3]، وفي جميع هذه الآيات جاء الإخبار والأمر بمجادلة الكفار وأهل الكتاب. وأن أول من سن الجدال هم الملائكة، استدلالاً منهم بالترجيح والأولوية ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[4] وكذلك جاء فيها جدال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأممهم، ومن ذلك أيضاً الأدلة على وحدانية الله تعالى والبعث، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم [5].

أما في السنة فقد وردت لفظة "الجدل" وما تصرف منها في أكثر من تسع عشرة مرة، جاءت بمعنى يفيد الإنكار والمنع، فتارة تقترن بالبدعة، وتارة بالضلالة بعد الهدى، وثالثة بالرفث والكفر، ولعل هذا المسلك تجاه الحديث النبوي يثير تساؤلاً حول منع السنة النبوية من الاشتغال بالجدل، بينما حث عليه القرآن، بل أوجبه أحياناً، وبخاصة إذا تعلق الأمر بمجادلة غير المسلمين فيما ينفع الإسلام وأهله، بينما "تحرص السنة النبوية على صرفهم عن التجادل فيما بينهم، إذ لا يحتمل أن ينجم عنه إلا ما يفرق صفوفهم" [6].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجدل قد خدم الفقه وأصوله، كما خدم علم الكلام من قبل، ذلك أن الأصوليين والفقهاء يقررون في أكثر من مناسبة، أن النصوص الشرعية قليلة ومحدودة، بينما القضايا والنوازل متجددة، وغير متناهية، فلا بد ـ حينئذ ـ من الاجتهاد والقياس والرأي، لدرء الخلاف، فكان من الطبيعي

---

(١) الآية (١٢٥).

(٢) الآية (٤٦).

(٣) الآية (١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٥) انظر: كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم (ص٤٩) وما بعدها. والتعليقات الرائعة للدكتور الألمعي في هامش الكتاب المذكور.

(٦) انظر: مقدمة كل من: المنهاج للباجي (ص٣) وما بعدها، وأحكام الفصول للباجي أيضاً (ص٩٠).

أن يسلك العلماء المجتهدون طرقاً شتى للإبرام والنقض، لتدعيم الرأي وتقويته في سبيل الإقناع والغلبة بالحجة والدليل، لهذا نشأت المناظرات الفقهية، والتي استفادت من المناظرات الكلامية والتي لجأت كثيراً إلى توظيف أساليب خاصة لممارسة الفعالية العقلية، لذا بدأ الفقهاء والأصوليون يحكمون صياغة العرض، وإحكام البيان، على أساس من التنظيم والتنظير للمنطق اليوناني، لا على أساس مجرد التقليد والاتباع، وغاية ما يمكن أن يقال ـ هنا ـ على ما لاحظه بعض المحدثين من خدمة الجدل لأصول الفقه، أنه من خلال الاختلاف والخلاف بين هؤلاء وأولئك "تعلم العلماء تحديد الكلمات حسب القواعد، والاحتجاج طبق الأشكال المنطقية، وتبويب المسائل، وترتيب العروض"[1]، كما يلاحظ من جهة أخرى أن الفقهاء في مناظراتهم مع خصومهم اضطروا إلى تفضيل تقديم المزيد من الدقة والبيان حتى يجاروا خصومهم في تبرير أصول مذهبهم من الوجهة العقلية، ودفع كل تهمة تلصق بهم الخلل في أساليبهم المنطقية.

(١) انظر: المنهاج للباجي (ص٥).

التعريف بموضوع هذا التمهيد

إن موضوع الجدل بصفة ـ عامة ـ يقصد به تلك الطرق التي يراد منها الإبرام والنقض، إبرام أي وضع أريد، وهدم أي وضع كان، وهو من الخصومة والمناقشة وهو فن الحوار والمناقشة، قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، أو مسلمة، ومن وجه آخر هو "تردد الكلام بين اثنين، قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه"، والغرض الأهم منه: إلزام الخصم وإسكاته ودفع ما يلزم به، أو هو بمعنى آخر: "الارتقاء من تصور إلى تصور"، أو هو عند المتأخرين "الارتقاء من المدركات الحسية إلى المعاني العقلية ونحوها"، غرض آخر نضيفه ـ هنا ـ إلى ما تقدم: الاستدلال المبني على الآراء الراجحة أو المحتملة.

ليس هذا وحسب، بل وكما يراد منه "القدرة على الاستدلال الصحيح "يراد منه كذلك "المراد المتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والتفنن في إيراد ما لا نفع فيه من البيانات الدقيقة"، لكنه لا يمكن أن يكون الجدل هو "المقاييس الوهمية "على الأقل، في موقعه من الفكر الإسلامي، وهو وإن كان "التطور المنطقي الذي يوجب ائتلاف القضيتين المتناقضتين واجتماعهما في قضية ثالثة"، لكنه ـ من وجهة نظرنا على الأقل ـ لا يمكن أن يكون عبارة عن "التوفيق بين مثالية ـ تطور الفكرة، ومادية ـ تطور المادة".

وأخيراً، الجدل هو: "طريقة الفكر الذي يعرف ذاته، ويعبر عن موقف"